

أوتش غسل الأثران أن ياكل أو يشرب أو يتناول
أوتش جياحتي بعض وقت صلوة وهو معقل أو ينقل
من الموكلة ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلى عليه
ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه ولا يغسل
ومن قتل نفسه لا يصل عليه عندنا بيو سف هو بعد جزاله
كالباغي ذقا لا يصل عليه لانتفاست نيز سباع هذا إذا كان
عدا ولو كان خطاء غسل ويصل عليه ثقا **قائمة**
المتعلقة بالصلوة رجل استبنت عليه القبلة في المغارة
فاخبره رجلا من أوجان القبلة إلى هذا الجانب وقع
اجتماعه إلى جانب آخر فان لم يكن من أهل ذلك الموضع
وهما سفران لا يلتفت إلى قولها لأنها يقولان بالآباد
فلا يترك اجتماعها غيره وإن كان من أهل ذلك
الموضع يجوز أن يأخذ بقولها لأن الخبر فيكونه جنة فوق
لما اجتمع **عقبة** وصلوة العبد على الحائز مقدمة إذا
اجتمع الاضطربة **المتفق** ويقدم صلوة الحائز على
الخطية كذا في الغنية **ورد** من جعل ثوب عمل غيره
جاز في التطوعات والفروضات وقيل لا يجوز في التطوع
جامع الفتاوى وذكر في الزبادات التطوع جماعة في غير
رمضان مكره وفي المحب الأكبر الاقتداء بالامام في كل

ملحوظ

مطلقا نحو القدر والشغاب ولسيلة الشف من شوق
وذلك لأن من زاده المسلمون صانوا من صانع
الآن ذكر صدر السلام في الجامع الصغير أن يقاتل
الرجل لا يقتل جنبا فانهم يؤذون إذا كان كبير عظماء
إذا رأى حية وشك أنه جنين يقول لخل طريق السليبي
ومرأفان مررتك فان واحدا من أخواني موألم من سن
قتل حية بسيف فدان فظرب لجن حتى جعلوه زناج
لا يتحرك رجلا من قريبا من الشهر ثم عالجنا وداونيا ضياء
الجن حتى تكوه من الامة وهذا ما عنيتم بعض الثمانية ولا بين
بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقول عليه السلام اقتبلوا
الاسودين ولو كنتم في الصلوة ولان فيلذالة الشغل في
درا الماز و يستوى جميع المحتاجين التي اسم جنينا وغيره
التسبيح التي كلام البداية قوله هو الصحيح اجتهاد من قول
العقبة في جعفر ان المحتاج منها ما يكون نسوكن البيوت وصح
جنينة ومنها ما لا يكون منها والأولى هي التي تكون صورتها
بيضاء لها ظفر ثمان تمنع مستوية وقتها لا يساج لغولة
عليها علم آياكم والحية البيضاء فانها من الجن من يؤفصل
بين الصلوة وغيره فاما يتصل في غيره ايضا لا يعدل
والانذار بان يقال خل طريق المسلمين فان أوتش الأثران

ملحوظ